

الدرس 5 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمة الله باب فضل الجماعة ووجوبها - 00:00:00

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بذم عشرين درجة النبي هوليوود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ففي سوقها خمسا وعشرين ضعفا - 00:00:15

وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحط عنه بها واذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في في مصلاه. اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا - 00:00:34
يزال في صلاة ما انتظرت صلاة وعنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة عن المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما ولو حبوا حممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر برجل فيصلي بالناس ثم انطلق معه برجال معهم - 00:00:54

زمن من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوبتهم بالنار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها - 00:01:18
قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن قال فا قبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبا مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن. وفي لفظ لا تمنعوا اماء - 00:01:32
وهي مساجد الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء - 00:01:49

وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة فهي بيتها وفي لفظ ابن عمر رضي الله عنه قال حدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی سجدين خفيفتين بعد ما يتلو الفجر - 00:02:01

وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوابل تعاهد منه على ركعتي الفجر. وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر - 00:02:16
خير من الدنيا وما فيها باب الاذان. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال عبد الغني رحمة الله تعالى عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:02:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ مسلم شغلوني عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاتها بين المغرب والعشاء - 00:02:52
ولاهو عن عبد الله مسعود اي لمسلم. هذا الحديث لمسلم قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - 00:03:10
ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حش الله قبورهم واجوافهم او حاشا الله اجوافهم وقبورهم نارا حديث علي رضي الله تعالى عنه

هذا رواه البخاري ومسلم اه من طرق فرواه البخاري من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:03:25](#)

ورويض من طريق الحكم عن علي ابن الجزار عن يحيى الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه وروي عن أبي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه واما ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد روى من طريق الزبيد اليابي عن مرة الطيب علي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:03:48](#)

وهذه الاحاديث ساقها عبدالغنى رحمه الله تعالى في هذا الباب اه ليبين اهمية صلاة العصر وان افضل الصلوات واعظمها اجر عند الله عز وجل او من اعظمها عند الله عز وجل هي صلاة العصر. وقد جاء في صلاة العصر - [00:04:06](#)

احاديث كثيرة من ذلك حديث ابن عمر الذي في الصحيح واحد بريدة ايضا اللي في الصحيح انه قال من ترك صلاة العصر قد حبط عمله وجاء في حديث بريدة فكأنما وتر اهله وماله وولده - [00:04:24](#)

وهذا يدل على خسارة عظيمة لمن فوت صلاة العصر وقوله فقد حبط عمله قد يستدل به على ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها انه كافر بالله عز وجل - [00:04:41](#)

هذا الحديث لان حبوط العمل ان كان حبوطا كليا فلا يكون ذلك الا بالكفر وان كان جزئيا فهو كبيرة من كبائر الذنوب والاعمال منها ما يحبط العمل كالرياء والعجب وايضا آ جاء في حديث اخر حديث ابي بكرة حديث آ سهل بن سعد الساعد رضي الله تعالى عنه انه قال من حديث موسى الاشعري من - [00:04:55](#)

للبردين دخل الجنة. من صلى البردين دخل الجنة. والبردان هما صلاة الصبح وصلاة العصر. وجاء ايضا في حديث الغفاري عند مسلم ان الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضييعوه فمن حافظ عليها اوتى اجره مرتين عند مسلم وهذا يدل على فضل صلاة العصر والمحافظة عليها - [00:05:19](#)

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى هي الصلاة الوسطى والمراد الوسطى اي الخيار الخيار اي افضل الصلاة وخير الصلاة هي الصلاة الوسطى وهذه الصلاة خصها ربنا بالذكر لان كثيرا من الناس ينشغل عنها بماله وباولاده - [00:05:39](#)

فجاء ان من حافظ عليها كان له اجر عظيم يعظم اجره ويضاعف اجره مرتين وانها من اسباب دخول الجنة وايضا ان من اسباب التي تدعوا الى رؤية الله يوم القيمة وفي عرصات القيمة ان يحافظ الانسان على ركعتين قبل طلوع الشمس - [00:05:59](#)

و قبل وان يحافظ على اربع قبل غروب يحافظ على صلاتين. صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل قربها وهم صلاة الفجر وصلاة العصر اه اختلف اهل العلم في مسألة الصلاة الوسطى ما ماذ يراد بها - [00:06:18](#)

فذهب بعض اهل العلم الى انها صلاة الصبح وذهب بعضهم الى ان صلاة الظهر وذهب بعضهم الى انها صلاة الجمعة وذهب بعض الى انها صلاة المغرب. واصح شيء جاء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة - [00:06:34](#)

العصر جاء ذاك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا بحديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا من حديث عائشة ومن حديث حفصة في الصحيح انه سماها صلاة العصر سماها صلاة الوسطى صلاة العصر - [00:06:47](#)

فهي هي المراد بذلك ان الصلاة اه انها صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. المسألة الثانية ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم عندها بمعنى انه اخرها عن وقتها وذلك يدل على ان تأخير الصلاة عن الوقت انه لا يجوز وانه كبيرة من كبائر الذنوب. والنبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها لان لان العدو - [00:07:01](#)

به صلى الله عليه وسلم وشغلوه لا يستطيع معه ان يصلى صلاة العصر فلم يصلى صلاة العصر الا بعد غروب الشمس. فصلى العصر ثم المغرب ثم العشاء اذن واقام لكل صلاة صلى الله عليه وسلم وقضاهما - [00:07:25](#)

انتبه اي بدأ بالعصر ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء. واما ابن مسعود انه صلاتها يعني قال ذاك عندما اصفرت الشمس فالمحفوظ في الصحيحين انه قال ذلك بعد غروب الشمس وقال - [00:07:40](#)

لشغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فصلاتها بين المغرب والعشاء بمعنى بعد دخول وقت المغرب وليس المعنى انه صلى المغرب ثم صلى العصر ثم صلى العشاء فمراوعة الترتيب امر واجب عند اهل العلم فيجب على المسلم ان يرتب بين الصلوات وان لا يقدم صلاته على صلاة الا فيما - 00:07:53

النسيان او في مقام كثرة الصلوات. اما اذا كان آما اذا اذا كان ذاكرا فالواجب ان يقدم الفائتة على الحاضرة الا في حالتين. الحالة الاولى ان يضيق وقت الحاضرة ان يضيق - 00:08:16

وقت الحاضر فيقدم الحاضر على الفائتة والحالة الثانية هو ان ينسى ان ينسى الفائتة فيصلى الحاضرة ثم يتذكر انه لم يصلى الفائتة فهنا يصلى الفائتة ولا يلزمها اعادة الصلاة التي صلاتها قبلها. وهناك العلم من يرى انه يعيدها مرة اخرى. وال الصحيح انه لا يعيد - 00:08:32

اذا هذا الحديث يستدل به على ان تأخير الصلاة من غير عذر انه كبيرة من كبائر الذنوب والله توعد في قوله تعالى والمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون اي عن صلاتهم ساهون عن صلاتهم حتى يضيئونها وقد قال ابن مسعود هو الرجل - 00:08:52 يترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخر فتوعده الله بويل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد حبط عمله بمعنى ترك حتى رجاء وقتها فالنبي صلى الله عليه وسلم حدد مواقف الصلاة حدد مواقف الصلاة فلا يجوز للمسلم ان يصلى ان يصلى الصلاة قبل وقتها ولا يجوز ان - 00:09:12

صليها ايضا بعد وقتها. ويستدل بالحديث فضل التبكيت بصلوة العصر. التبكيت بصلوة العصر وقلنا ان التبكيت بصلوة العصر هو السنة وهو الذي عليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة فقد شد ابو حنيفة في هذا القول فرأى ان الافضل في - 00:09:34 في صلاة العصر هو التأخير. واما صاحباه محمد بن الحسن وابو يوسف. فقد وافق جماهير العلم في ان العصر يبكر بها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر اذا دحضرت الشمس و اذا زالت الشمس وكان يؤخرها في شدة الحر من باب الابراد من باب الابراد - 00:09:54

والا الاصل فالسنة التبكيت وقت العصر ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله الى ان يستظل كل شيء مثله. والعصر يدخل بعد ذلك الى ان تصرف الشمس والا الى ان تصرف الشمس او الى - 00:10:14

ان يصير ظل كل شيء مثلية. فالجمهور يرون ان وقت الاختيار ينتهي بان يصير ظل كل شيء مثلية. وابو حنيفة يرى ان ذلك هو وقت الابداء وليس له حجة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحجته في هذا الباب لا يلتفت اليها فاحتاج بحث ابن عمر - 00:10:31

الذي فيه ان الله عز وجل مثل الامة في الامم قبلها برجل استأجر اجراء فعمل بعضهم الى منتصف الى نصف النهار ثم عملت الطائفة الاخرى من من تصل النهار الى صلاة العصر ثم عملت امة محمد من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس فكان اقلها عملا واكثرها - 00:10:51

واكثر وقت وهذا اصلا الحديث ليس في باب المواقف فلا احتجاج به في هذه المسألة. وثانيا ان وقت الظهر اطول ما بين الظهر والعصر اطول ما بين المغرب ما بين العصر والمغرب في - 00:11:09

في شدة الشتاء اما في الصيف فالعكس ايضا يعني دائمآ تكون بين وبين العصر ما يقارب ثلث ساعات وما بين العصر والمغرب يختلف في الشتاء ساعة ونص او ساعتين وفي الصيف قد يطول الى ثلاثة - 00:11:23 ساعات قد يطول ثلاثة ساعات فلم يكن وقت العصر اطول اقصر من وقت الظهر كما يحتاج بذلك ابو حنيفة ذاك بعدها قالوا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:11:37

قال اعتب النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء وراسه ورأسه يقطر اي ماء كانه اغتسل يقول لولا ان اشق على امتى او على الناس لامرتهم بهذا الصلاة هذه الساعة. حيث رواه البخاري ومسلم - 00:11:51

عن طريق عمرو الدينار عن عطاء ابن أبي رباحة ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعنى بصلة العشاء اي اخرها - 00:12:14

واخبر صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى او على الناس لصليتها في هذا الوقت بمعنى ان هذا هو افضل وقت لصلوة العشاء ومر بنا ان وقت صلاة العشاء يبتدأ دخوله من مغيب الشفق الاحمر عند جماهير العلماء الى منتصف الليل - [00:12:24](#) وقت الاختيار ويمتد الى ويتبع وقت الاضطرار الى طلوع الفجر الصادق الى طلوع الفجر هذا كله وقت لصلوة العشاء. والسنة في صلاة العشاء هو التأخير هو التأخير ما لم يشق على الناس في ذاك اما اذا وجد مشقة على الناس فالسنة التبكيت كما جاء في حديث [جابر ابن عبد الله - 00:12:42](#)

الامام امام المصلين في هذا المسجد يراعي احوال الناس فاذا - 00:13:02

فإذا كان لا يشق عليهم تأخير الصلاة فالأفضل أن يؤخرها إلى منتصف الليل فإذا شق ذلك عليهم فإنه يصلحها في وقتها حتى لا يشق عن الناس. والآن المشقة في تأخير عن الناس لأن الناس عندهم من يريد أن ينام ومن يريد أن عنده أشغال يريد أن ينهيها فهنا

في وقت الصلاة في وقت الصلاة ولا يشق على الناس في تأخيرها. اذا هذا وقت الفعل كأنه ذكر اوقات الصلوات ثم ذكر اوقات الفاضل لصلاة من بنا ان التبكير هو الفضل في كل صلاة. التبكير هو الفضل في كل صلاة ويستثنى من ذلك - 00:13:39 صلاة العشاء وصلاة الظهر فصلاة الظهر السنة في الصيف الابرار بها على الصحيح وصلاة العشاء الفضل التأخير ما لم يشق على المأمورين. اما صلاة اما صلاة الصبح وصلاة العصر وصلاة المغرب فالسنة التبكير بها مطلقا العصر السنة التبكير بها مطلقا ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:57

انه اخر صلاة العصر الا في حديث عندما اراد ان يعلم بوقت الصلاة فصلاتها في اول يوم بعد ان بعد آه انصار ظل كل شيء مثله. وفي اليوم الثاني اخرها حتى كانت الشمس ان تصرف. وقال الوقت ما بين ما بين هذين. فهذا من باب انه صلاتها - 00:14:21
امره من باب الاعلام والاخبار بوقت صلاة العصر. والا لم يحفظ عنه انه صلاتها غير هذه المرة. اه في هذا الوقت وانما كانوا يصلون دائمًا في اول وقت تقول عيسى كان يصلي العصر وان الشمس في حجرتي لم تخرج بمعنى ان الشمس مرتفعة ونورها يدخل داخل - 00:14:41

القول ان السنة في صلاة المغرب التبكيـر - 00:15:01

التبكير وعدم بل بعضهم يشدد في ذلك ويرى انه لا يجوز ان يؤخر صلاة المغرب عن عن عن آآ وقت الوضوء بعد دخول الوقت وصلاة المغرب فإذا اخر فهو اثم ويرى ان وقت المغرب وقتا واحدا وقتا واحدة بمعنى بقدر ما يتوضأ - 00:15:24

بعد الاذان او بعد غروب الشمس بقدر ما يتوضأ ويصلی ركعتين ثم يعقبها بصلوة ثلاث ركعات ثم يصلی راتبة المغرب بهذا القدر هو وقتها وما زاد على ذلك فان وقتها عنده يكون قد خرج. وال الصحيح ان المغرب ايضا لها وقتان وقت ابتداء وقت انتهاء ابتداء بغروب الشمس وانتهاؤه - 00:15:44

بمغيب الشفق الاحمر على الصحيح آذكرا ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضرت وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء. هذا الحديث رواه - [00:16:04](#) البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. هذا الحديث آذكرا عبد الغنى هنا في مسألة الاعذار المبيحة لترك صلاة -

00:16:25

الجماعة الاعذار المباح لترك صلاة الجماعة. الجماعة الصحيح من اقوال العلم انها واجبة. يجب على المسلم ان يصلى صلاته في جماعة ويجب عليه اذا سمع النداء ان يجيب وادلة وجوب الجماعة كثيرة منها قوله تعالى واركعوا مع -

00:16:49

تعين وامره سبحانه وتعالى في صلاة الخوف ان يصلى بهم الامام جماعة وهذا في شدة الخوف امرهم الله عز وجل ان يصلوا جماعة وان يقسم نامت طائفة ان يقسم الجيش الى طائفتين طائفة تصلي معه وطائفة تحرس آلا الى جهة العدو ولو لم تكن الجماعة واجبة لما -

00:17:09

فامر في هذا في هذا الوقت الشديد العصيب ان يصلوا جماعة. والنبي صلى الله عليه وسلم امر مناديه في ليلة اه ممطرة ان يقول صلوا الا صلوا في رحالكم بعد ما نادى المؤذن بالنداء. وهذا يدل ايضا على وجوب صلاة الجماعة. اذ لو اذ لم اذ لم تكن الجماعة لما كان في ذلك رخصة يعني الترخيص بترك الجماعة لاجل المطر والريح دليل على انها في غير ذلك تكون واجبة. فالمؤذن عندما اذن وقال الا صلوا في بيوتكم الا صلوا في رحالكم افادت -

00:17:49

هذه الرخصة ان وجود العذر يسقط الجماعة فاذا لم يوجد العذر بقي الحكم على اصل السابق وهو الوجوب. فالجماعة واجبة ايضا ابن عباس الذي فيه ان قال لا من سمع النداء فلا صلاة له الا من عذر على خلاف في رفع وقفه وان رجح المحققون وقف -

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وايضا حديث علي ابن ابي طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. وايضا ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد -

00:18:24

هممت ان امر رجلا فيقيم الصلاة ثم اتختلف الى اقوام احرق عليهم بيوتهم والنبي لا يحرق البيوت على امر مستحب على او على سنة بل يدل هذا على وجوب صلاة الجماعة. وايضا مما يدل على الوجوب ما جاء من احاديث فيها الترخيص في ترك صلاة الجماعة عند وجودها -

00:18:34

من اكل ثوما او بصل او كمن آلا حضر طعامه وعشاء وهو وهو متعلق القلب به او فتن اليه كذلك شدة الخوف فهذا يبيح ترك الجماعة فاذا كانت هذه الدعوة تبيح فان مع عدمها تبقى الجماعة واجبة والفقهاء في هذا الباب يختلفون منهم من يشدد -

00:18:54

ولو الجماعة شرط اللي صحت الصلاة ومنهم من يراها واجب وهو الصحيح ومنهم من يراها سنة مؤكدة ومنهم من يراها من فروض الكفایات انه لابد من شعائر الاسلام الظاهرة فلا بد ان يصلى الناس في المساجد ويصلى في من يكفي حتى يظهر هذا حتى تظهر هذه الشعيرة والصحيح من اقوال اهل العلم ان -

00:19:18

الصلوة الجماعة واجبة. من سمع النداء وجب عليه ان يجيب المؤذن. فالمؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وجب على كل مسلم سمع الاذان والمعتمر بالسماع هنا ان يكون مثله يسمع ذلك. وان يكون مثله يسمع ذلك بمعنى ان يكون في مكان يتھيأ له -

00:19:38

السمع في فلو كان داخل غرفة واغلق الابواب ولو كان خارج غرفته لسمع الاذان فانه يعتبر من سمع كذلك لو كان لو كان اصم لا يسمع ما يسمع فانه يؤمر ايضا باجابة النداء بواسطة من ينبهه اما اذا -

00:19:58

لم يجد من ينبهه ولا يجد من يخبره بان وقت الصلاة قد دخل فهذا يعذر لجهله لكن من علم اما بالساعة او بالوقت وهو لم يسمع النداء مع مع التمكني مع تمكن غيره من سمعه فانه يؤمر ايضا بصلاة الجماعة -

00:20:18

اذا ذكر اذا اول ما ذكر فيما يبيح ترك صلاة الجماعة هنا ذكر اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابداوا بالعشاء هذا الحديث يدل على ان من الاعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة بترك صلاة الجماعة -

00:20:35

هو رغبة الانسان في طعامه. بمعنى ان يوضع الطعام بين يديه ونفسه تتوقف اليه وترغب فيه. فهنا يقال لهذا المسلم يجوز لك ان تأكل من هذا الطعام قدر ما يكفيك ثم تقوم الى صلاة الجماعة -

00:20:53

فاما اذا اكلت وقد فرغ المصلون من صلاتهم بجاز لك ان تصلي الصلاة لوحدك وانت معذور لكن لا يجوز لك ان تترك آلا ان تأكل حتى

يخرج الوقت فان ادرك الوقت واجب من واجبات الصلاة ولا يجوز ان يترك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لاي عنده من

الاعذار حتى ولو كان - 00:21:10

بحضرة طعام او اكل بصل او اي عنده اي يبيح المسلم ان يؤخر الصلاة عن وقته حتى في شدة الخوف يصلي على حسب حاله حتى ولو كان العدو يتربص به يصلي على حسب حاله وتسمى بصله الخوف عند وجود ما يسمى آما ما يستدعي - 00:21:34 بذلك وما يستدعي لهذا الامر. اذا اذا حضرت الصلاة اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء وكانت النفس تتوجه الى هذا الطعام جاز للمسلم

ان يقدم طعامه على عشاءه وقد ثبت عن النبي صلى الله - 00:21:54

وسلم انه آنودي للصلاه وهو يأكل فالقى السكين من يده صلى الله عليه وسلم وقام الى الصلاه فيدل ايضا على انه ليس بواجب ان يقدم الطعام على الصلاه لان هناك من يرى وجوب تقديم الصلاه العشاء على الصلاه والجمهور يرون انه اذا لم تكن -

00:22:09

وتائفة لهذا الطعام ولا ترغبه وان كان فيه تعلق فانه يقدم الصلاه على العشاء وال الصحيح الصحيح انه اذا كانت نفسه تتوب الى هذا الطعام وتعلق به وقد ينصرف قلبه الى هذا الطعام فان السنة ان يقدم العشاء على الصلاه فان قدمت صلاه العشاء - 00:22:29 فلا حرج في ذلك وصلاته صحيحة ثم ذكر ايضا حديث عائشة الامر فابداوا تبدأ بالعشاء وايضا جاء عند مسلم حديث عائشة انه قال قال لا صلاة بحضور الطعام ولا هو ولا هو يدافع الاخرين ولا هو يدافع - 00:22:49

ولا هو يدافعه الاخرين. والمراد بالاخرين هنا الغائب والبول. فلا يصلي المسلم وهو حاقد اي وهو يدافع الغائب او البول وهذه المدافعة قد آن تكون سببا في ابطال الصلاه وقد تكون سببا في انفاس اجر الصلاه وقد لا تضر المصلي مع مدافعة - 00:23:10 فهي كانت المدافعة شديدة بمعنى انه لا يعقل من صلاته شيئا وهو يدافع فلا يجوز له ان يصلي والحالة هذه. اما اذا كان يدافع ويلحقها حرج مشقة فهنا نقول له يكره لك ان تصلي وانت تدافع. اما اذا كان آن يستطيع ان يصبر وليس مدافعة تشغله عن صلاته. ولا - 00:23:33

سبب له شيئا من الشغل في صلاته لكنه يجد حاجة ان يذهب الى قضاء حاجته فالسنة هنا ان يقدم قضاء الحاجة ان قضاء الحاجة على على صلاته وذلك من باب ان يتهميا ان يتهميا لصلاته بخشوع وطمأنينة لان مقصود الصلاه مقصود - 00:23:53 هو ان يحضر القلب وان يخشع القلب وان يخشع القلب لله عز وجل. فاذا كان هناك ما يشغل عن صلاته فان المسلم مأمور ان ليهبي نفسه حتى يتفرغ لصلاته على الوجه الذي يريد الله عز وجل. والحديث حديث عائشة هذا له قصة له قصة - 00:24:17 فقد رواه مسلم من طريق يعقوب المجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم بن محمد عند عائشة فرضي الله تعالى عنها حديثا وكان القاسم رجلا لحانا اي يلحن في لسان امه كانت اعجمية امه اعجمية فكان يلحن كان - 00:24:37 ابن ابي عتيق امه عربية فقالت عائشة ما لك نتحدث كما نتحدث ابن اخي هذا اما امي قد علمت من من اين اوتته هذا من اين اوتته؟ هذا ادبته امه وانت ادبتك امي فحيث ادبتك امي التي لا تحسن اللغة العربية كان فيك هذه اللعنة او هذا - 00:24:55 الذي يحصل منه ثم زعل لغضب القاسم بهذا الكلام من عائشة رضي الله تعالى عنها فحضر الطعام فقاموا قالت اجلس قال اريد الصلاه قالت اجلس هو الا يريدي اي شيء - 00:25:15

ان يقاوم المجلس لانه لان عائشة رضي الله تعالى اغليظت عليه وشدت عليه بالعبارة عندما قالت ما لك لا تتكلم؟ كما يتكلم ابن اخي هذا فكان لحانا فغضب مع انه يعتبر القاسم محمد من فقهاء - 00:25:27

المدينة السابع وكان يلحن رحمة الله تعالى فلعله فيه. وهو من الفقهاء السبب. فهو اعلم من ابن ابي عتيق. وشهر لكن هذا اقم والقاسم كان فيه شيء من اللحن. وعند العلم يقدم من؟ يقدم القاسم على ابن ابي عتيق - 00:25:40 آفهنا فقال اريد الصلاه. قالت اجلس. قال اني اصلبي. قالت اجلس غدر. وغدى تقال كلمة انها بمعنى السب كأنه غدر الذي يا غادر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور الطعام - 00:25:59 ولا هو يدافعه الاخرين. فعائشة وقالت قدم العشاء على الصلاه. قدم العشاء والصلاه وهذا هو الفقه. ان انا اذا تاقت نفسه الى

طعام وضع بين يديه فالسنة هنا ان يقدم الطعام على على صاته الا ان يترتب على ذلك خروج - 00:26:16

وقت الصلاة وليس خروج الجماعة هناك فرق بين خروج الجماعة وبين خروج وقت الصلاة. فخروج الجماعة يجوز ان يصليها لوحده اذا كان هناك طعام. واما الوقت لا يجوز تأخيره لاجل الطعام. واذا كانت نفسه لا تتوافق وهو ليس بحاجة للطعام. وانما وجدها رخصة فجلس نقول لا يجوز عندئذ ان يترك - 00:26:36

وصلاة الجماعة ل الطعام لا تستهيه نفسه ولا ترحب فيه وانما يترك صلاة الجماعة لاجل طعام يرغبه و تستهيه نفسه فهنا آآ اذا كان كذلك فانه يقدم الصلاة على الطعام. ثم قالوا عن عبد الله بن عباس رضي الله - 00:26:57

الله تعالى عنه قال شهد عندي رجال مرضىون وارضاهم عندي عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. هذا حين رواه البخاري ومسلم ايضا من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:27:18

وهذا الحديث اسناده فيه لطيفة وذلك ان قتادة لم يسمع بالعالية الا خمسة احاديث هذا منها حديث شهد عندي رجال مرضىون وارضاهم عندي عمر وايضا حديثا لا يقول احدكم انا خير يوسف - 00:27:37

حتى ايضا هذا من الاحاديث وايضا من الاحاديث حديث دعاء الكرب فهي من الاحاديث الخمسة التي سمعها قتادة ابن عالية واتصل اسناده. اما ما رواه قتال ابن عبد العالية غيرها الاحاديث فهي على - 00:27:53

فهي على الانقطاع وليس على الاتصال حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا ساقه عبد الغني ليبيان ان هناك اوقات لا تصلى فيها لا تصلى فيها صلوات الصلوات صلاة النافلة لان آآ صلاة الفرض تصلى في اي وقت - 00:28:05

هناك فرق بين النافلة وبين الفريضة ويمكن ان نقسم الصلوات في اوقات اقسام صلاة الفريضة والتنفل المطلق والصلاه ذات الاسباب ذات الاسباب آما التنفل المطلق فلا يجوز ان يبتدىء في اوقات النهي - 00:28:24

واما ذات الاسباب فقد وقع فيها خلاف بين العلماء هل تصلى في اوقات النهي او لا تصلى؟ وال الصحيح في ذلك لانها تصلى في الاوقات المغلظة. اما صلاة الفريضة فعامة العلماء خلاف لابي حنيفة اتها - 00:28:44

صلى في الاوقات الموسعة ولا تصلى في الاوقات المغلظة. فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر ليس لها كفارة الا ذاك سواء عند طلوع الشمس او عند غروبها. و اوقات النهي التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها - 00:29:04

هي اه خمسة اوقات على التفصيل وثلاث اوقات على دون تفصيل. الوقت الاول من بعد طلوع من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح هذا هو الوقت الاول. الوقت الثاني عندما تكون الشمس في كبد السماء - 00:29:24

الوقت الثالث من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. هذه هي الاوقات الثلاثة. عند التفصيل نقسم الاوقات الى الى قسمين. اوقات موسعة و اوقات مغلظة. فالاوقات المغلظة هي ان يصلى عند طلوع الشمس و عند غروبها. فهذا وقت مغلظ والنهي فيه اشد - 00:29:41

من النهي في الوقت الموسع. فلو صلى الانسان بعد العصر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد العصر ركعتين و فعلتها عائشة رضي الله عنه و فعله ابن الزبير و فعله معاوية رضي الله تعالى عنهم جميعا اخذنا بحديث عائشة وان كان الصلاة بعد العصر للنبي صلى الله عليه وسلم هو من خصائص - 00:30:01

ولا يشاركه فيه اذا فاتتنا راتبة الظهر لا بعد الظهر البعدية وذكرناها بعد العصر صليناها بعد العصر في الوقت الموسع دون الوقت المغلظ آما الوقت المغادر فلا يصلى فيه لا ذات الاسباب ولا غيره من التنفل المطلق. واما آآ الوقت الموسع فال صحيح - 00:30:21

انه يصلى فيه ذات الاسباب. وذوات الاسباب مثل تحية المسجد ومثل ركعتي الطواف. ومثل اه ركعتي الوضوء. ومثل ركعتي الاستخاره ومثل الكسوف والخسوف هذه كلها من ذات الاسباب. يجوز ان تصلى في الاوقات الموسعة. اما الاوقات المغلظة التي

او عند غروبها فيمehr المسلم حتى تغيب الشمس يصلi بعدها او يمehr حتى تشرق الشمس وترتفع ثم يصلi بعده والوقت اختفي هذين يسير الوقت المغلظ يسير لا يتجاوز لا يتجاوز سبع دقائق الى ثمان دقائق - 00:31:06

اذا هذا ما يتعلق باوقات النهـي بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وعندما تكون الشمس في كبد السماء حديث عمر يدل على ذلك انه كان ينـهي ويظـر - 00:31:24

وينـي صـوته يـضرـبـ على انه كان يـضرـبـ الناسـ علىـ الصـلاـةـ بـعـدـ مـنـ يـصلـيـ بـعـدـ العـصـرـ وـيـصلـيـ بـعـدـ الصـبـحـ ثـمـ روـيـ عنـ اـبـيـ سـعـيـدـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ هـنـيـ اـنـهـ قـالـ لـاـ صـلاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـرـفـعـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـفـعـ الشـمـسـ - 00:31:38

ولـاـ صـلاـةـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـيـبـ اـهـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ.ـ والـحـدـيـثـ روـاهـ فـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـاصـرـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـسـمـرـةـ اـبـنـ جـنـدـبـ وـسـلـمـةـ اـبـنـ الـاـكـوـعـ - 00:31:56

وـعـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ وـابـيـ اـمـامـةـ الـبـاهـلـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ هـنـمـاـ وـعـائـشـةـ وـالـصـنـابـحـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـ هـذـهـ اـلـاحـادـيـثـ كـلـهـ جـاءـ عـنـ هـؤـلـاءـ جـمـيـعـاـ اـنـهـ يـنـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ.ـ مـنـ بـعـدـ العـصـرـ اـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـمـنـ بـعـدـ الصـبـحـ اـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ - 00:32:15

فـحـدـيـثـ آـآـ اـبـيـ سـعـيـدـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ هـنـيـ قـدـ ذـكـرـهـ اـنـهـ قـالـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـطـاءـ اـبـنـ يـزـيدـ الـلـيـثـيـ عـنـ اـبـيـ عـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ هـنـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ صـلاـةـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ وـلـاـ صـلاـةـ بـعـدـ آـآـ لـاـ صـلاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـرـفـعـ الشـمـسـ - 00:32:37

ولـاـ صـلاـةـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ.ـ وـضـحـنـاـ مـعـنـيـ ذـلـكـ وـانـ هـذـهـ اوـقـاتـ نـهـيـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ اـهـ اـمـاـ فـرـيـضـةـ وـلـوـ اـنـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـ اوـ لـوـ اـنـ مـسـلـمـ آـذـكـرـ صـلاـةـ الصـبـحـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ - 00:33:00

تـقـوـلـ يـصـلـيـ مـبـاـشـرـةـ لـحـدـيـثـ اـنـسـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلاـةـ اوـ نـسـيـ فـلـيـصـلـيـهـ اـذـ ذـكـرـهـ لـيـسـ لـهـ كـفـارـةـ اـلـاـ ذـلـكـ.ـ لـوـ قـالـ قـائـلـ آـذـكـرـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـبـنـ حـصـيـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـمـاـ نـامـ عـنـ صـلاـةـ الصـبـحـ اـمـرـ اـصـحـابـهـ اـنـ يـرـتـحـلـوـ ثـمـ اـمـرـ بـذـلـكـ فـاذـنـ وـاقـامـ وـصـلـىـ وـلـمـ يـصـلـيـ مـبـاـشـرـةـ - 00:33:18

هـنـاـ نـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـمـاـ اـسـتـيـقـظـ كـانـ الـوقـتـ فـيـ حـقـهـ وـاسـعـ لـانـ الشـمـسـ قـدـ طـلـعـتـ وـارـتفـعـ الضـحـىـ فـلـمـ يـبـقـ هـنـاكـ وـقـتـ هـوـ وـقـتـ آـآـ الـفـجـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ مـنـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ اـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـهـنـاـ بـعـدـمـاـ اـسـتـيـقـظـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـارـتفـاعـ الضـحـىـ اـصـبـحـ الـوقـتـ فـيـ حـقـهـ - 00:33:38

مـوـسـعـ فـارـتـحـلـ مـنـ هـذـاـ مـكـانـ لـانـهـ حـضـرـهـ فـيـ شـيـطـاـنـ ثـمـ اـمـرـ بـالـالـ فـاذـنـ ثـمـ صـلـىـ رـاتـبـةـ الـفـجـرـ ثـمـ اـمـرـهـ فـاقـامـ ثـمـ صـلـىـ الصـبـحـ.ـ اـمـاـ لـوـ لـوـ اـنـ مـسـلـمـ اـسـتـيـقـظـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الصـادـقـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ بـخـمـسـ دـقـائـقـ اـمـرـنـاهـ مـبـاـشـرـةـ يـبـتـدـيـ بـأـيـ شـيـءـ بـصـلـاـةـ - 00:33:58

الـفـرـيـظـةـ مـبـاـشـرـةـ لـانـهـ مـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ اـدـرـكـ الصـلاـةـ.ـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـقـدـ اـدـرـكـ الصـلاـةـ.ـ خـلـافـ بـلـ لـابـيـ حـدـيـثـ اـنـهـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ لـمـاـذـاـ؟ـ قـالـ لـانـ الشـمـسـ فـيـ هـذـاـ لـانـ هـذـاـ الـوقـتـ يـسـجـدـ فـيـهـ الـكـفـارـ - 00:34:19

الـشـيـاطـيـنـ.ـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـدـ غـرـوبـهاـ.ـ وـيـجـابـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ النـهـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنـافـلـةـ لـاـ لـوـ يـسـ مـتـعـلـقـ بـالـفـرـيـظـةـ وـلـيـسـ مـتـعـلـقـ بـالـفـرـيـظـةـ.ـ اـذـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ هـوـ كـحـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـكـحـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ - 00:34:39

وـكـحـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ عـبـسـ الـذـيـ مـرـ مـعـنـاـ فـيـ اـهـ مـرـ مـعـنـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـدـ مـسـلـمـ الـذـيـ روـاهـ شـدـادـ اـبـيـ عـمـارـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـ بـنـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ عـنـ اـبـيـ اـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - 00:34:59

تـعـالـيـ عـنـهـ وـهـوـ يـضـعـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ وـفـيـهـ الصـلاـةـ مـحـظـورـةـ فـاـذـاـ صـلـيـتـ الـعـصـرـ فـاـمـسـكـ اـلـىـ انـ تـغـيـبـ الشـمـسـ وـاـذـ صـلـيـتـ الصـبـحـ فـاـمـسـكـ

الى ان تطلع الشمس فافاد ان هناك اوقات - 00:35:09

لا تصلى فيها. كذلك ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها. كذلك ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه. وفي الباب احاديث كثيرة تدل على هذا على هذا المعنى. ثم ذكر بعد ذلك قال وعن جاء بن عبد الله - 00:35:19

ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صليت - 00:35:34
والله ما صليتها والله ما صليتها آآ والله فقال والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوظأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى العصر بعدهما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب - 00:35:53

ثم صلى بعد المغرب. هذا الحديث يعني يناسب ذكره بعد حديث علي وابن مسعود الذي سبق في عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم - 00:36:16

قبورهم نارا حديث عمر هذا رواه هشام اه الدستواني عن يحيى ابن ابي كثير عن اه ابي سلمة عن جاه بن عبد الله بن الخطاب جاء يوم الخندق وهذا الحديث اورده عبد الغني في باب - 00:36:26

اه في باب قضاء الفوائت. في باب قضاء الفوائت. المسلم اذا اذا فاتته فوات من الصلوات وجب عليه قضاوها مرتبة ولا يجوز ان يقضيها غير مرتبة بمعنى انه يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ولا يقدم صلاته على صلاة وهذا - 00:36:41

اتفاق العلماء ان الصلاة امر بها المصلى ان يصليها مرتبة فكذلك قضاوها يكون مرتبة. بل بالغ بعضهم بل بالغ بعضهم في ذاك قال لو نسي صلاة يوم قبل عشرة ايام قضى العشرة ايام كلها واتى الصلاة بوقتها وهذا لا - 00:37:01

لا شك ان فيه شدة من القول وال الصحيح انه اذا فاتته صلاة قبل شهر او قبل شهرين او قبل عشرة ايام او قبل يوم فثم ذكرها فانه يؤمر فقط على الصحيح بقضاء تلك الصلاة ولا يأمر بقضاء غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسي فليصلها اذا - 00:37:21

ذكرها ولم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم يقضي ما قبلها او يأتي ما بعدها وانما امره صلى الله عليه وسلم ان يصلى تلك الصلاة وقال ليس لها كفارة الا ذلك بل نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر ليس لها كفارة الا ذلك - 00:37:41

اما اذا اذا نسي صلاة وحضر وقت الصلاة الاخر يجب عليه باتفاق لمن انه يقدم الفائتة على الحاضرة في حالة الا في حالة ان يضيق الوقت. وهناك قول ينسبة بعضهم الى ينسه يعني هناك قول ينسبة انساب الى مالك وتعالى. انه اذا اقيمت - 00:37:58
الصلاه فلا صلاة الا الحاضرة لا صلاة الا الحاضرة فيقدم الحاضرة على الفائتة وهذا قول هذا قال بعض اهل العلماء واما في مقام السعة والاختيار فيجب على المسلم ان يقدم الفائتة على الحاضرة. وعلى هذا نقول وهو الصحيح انه لو اقيمت صلاة الحاضرة وانت لم تصلى صلاة فائتة - 00:38:20

وجب عليك ان تصلى الفائتة قبل الحاضرة ثم تصلى الفائتة بعد ذلك. الا ان يضيق وقت الفائتة فاذا ظاق وقت الفائتة قدمت ضاق وقت الحاضرة بمعنى آآ ذكرت الصلاة في اخر وقت صلاة المغرب. تقول هنا تصلى صلاة المغرب ثم تصلى صلاة العصر - 00:38:40

وهل يلزمه ان يعيد صلاة المغرب مرة اخرى؟ الصحيح انه لا يلزمه ذلك. جاء عن ابن عمر انه قال يصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة ثم يصلى للفائتة ثم يعيد الحاضرة - 00:39:00

وهذا لا شك ان فيه مشقة وحرج فال الصحيح انه اما ان يقدم الفائت وهذا هو الواجب واما ان يقدم الحاضر عند عندما يضيق وقتها ثم يصلى بعد ذلك الفائتة ولا يلزمه اعادة الحاضر مرة اخرى. اه من اهل من يرى - 00:39:13

انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وبمعنى انه اذا اقيمت الصلاة صلاة العصر فلا يجوز ان يصلى غير صلاة العصر ولا يجوز له ان يصلى صلاة الظهر وال الصحيح ان هذا الحديث خرج في في مخرج انه من اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة اي - 00:39:29
فلا صلاة يصلحها المسلم الا المكتوب بمعنى لا يعارض نافلة بفرضية فاذا كان يصلى صلاة نافلة فلا يصلحها اذا اراد صلاة نافلة فلا

يبتعد. اما الفريضة الفائتة فانه يصلحها المسلم قبل الحاضرة لانها هي التي لزمه و هي التي تتعلق بها ذمته ثم بعدها تصل صلاة -

00:39:49

الحاضرة او يدخل معهم بنية بنية الفائتة فاذا سلم اتى بالصلاه الحاظر التي اه لم يصلها مع الامام وحديث اذا اقيمت الصلاه فـ
صلاة الا المكتوبة اي فلا صلاة يصلحها المسلم غير المكتوبة بمعنى انه لا يتطوع ولا - 00:40:14

اذا حضرت صلاة الفريضة وليس معناه انه لا يصلح صلاة فريضة لا يصلح صلاة فريضة اخرى فان هذا متعلق بالنوافل دون دون الفرائض آآ فايضا من هنا يلاحظ انه قال فصل العصر ثم المغرب ثم العشاء. النبي ماذا فعل؟ راعى الترتيب وقطاها مرتبة ولم - 00:40:34

بالحاضرة على الفائتة وهذا يدل على ان الواجب على المسلم اذا فاتته صلاة ان يقدمها على الحاضرة بشرط ان لا يضيق وقت الحاضرة اما اذا ضاق وقت الحاضرة فلا يجوز. اه قال مالك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:57

صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين بسبع وعشرين درجة. هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم. آآ من نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء من طرق كثيرة - 00:41:19

جاء من طرق كثيرة من طريق مالك جاء من طريق ابي هريرة وجاء من طريق ابي صالح عن طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم اجمعين. فطريق مالك جاء من حديث مالك عن نافع ابن عمر وجاء من طريق عبيد الله عن - 00:41:33

ابن عمر وجاء من حديث ابي هريرة من طريق مالك عن سهيل عن سمع بن ابي صالح عن ابي هريرة وجاء بلفظ سبع وعشرين درجة وجاء بلفظ خمس وعشرين درجة كلاهما صحيح وداء بلفظ صلاة وجاء بلفظ ضعف وجاء بلفظ درجة وجاء بلفظ جزء -

00:41:51

وكل هذا صحيح وهذا يدل على فضل صلاة الجماعة عبد الغني رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث في باب صلاة الجماعة وان صلاة الجماعة افضل وهي اوجب ايضا يعني لا تلازم بين كونها لا احتجاج لقول من قال ان التفضيل يدل على التخيير لأن هناك من يرى - 00:42:10

ان قوله افضل يدل على التخيير ان شئت اخذت هذا الفضل وان شئت تركته لذلك احتج جمع من الفقهاء بهذا الحديث على ان صلاة الجماعة ليست بواجبة وجه الاحتياج انه قال افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فهذا - 00:42:33

لانه مخير ان شاء اخذ هذا الاجر وان شاء تركه. ولا ولا تلازم بين التفضيل والتخيير. فالله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه فقال الله خير ام ما يشركون؟ ولا شك ان التوحيد خير من الشرك ولا يعني التخيير ولا يعني الخيرية هنا التخيير - 00:42:48

انه ان شاء ان شاء وحد وان شاء اشرك. فكذلك يقال هنا لا تلازم بين التفضيل وبين التخيير. بل نقول صلاة الجماعة افضل وهي ايضا وهي اوجب ايضا واجبة. فلا آآ فلا دلالة في هذا الحديث على ان صلاة الجماعة ليست - 00:43:08

بل يدل على الحديث على فضل صلاة الجماعة وان اجرها وان اجرها عظيم عند الله عز وجل. يقول ابن عبد الغني واختلف في الجمع بينهما واقرب ما قيل في ذاك الذي يكون بتفاوت المصلين او بتفاوت الجماعات او انه اولا خمس وعشرون ثم زيد الفضل. وال الصحيح - 00:43:28

ان ان الفرق بين خمس وسبعين آآ الصحيح ان ان ذلك من فضل الله عز وجل فضل الله واسع فكان اول فضل فكان الامر الاول انها كانت بتعذر خمسة وعشرين صلاة ثم - 00:43:49

زاد الله من فضله فجعل الصلاة سبع وعشرين صلاة بسبع وعشرين آآ ضعفا فهذا الحديث يدل على ذلك وان صلاة الجماعة من من صلاتها في جماعة كان له هذا الاجر - 00:44:02

كان له هذا الاجر العظيم وهو انه يكتب له اجر سبع وعشرين صلاة. ويدرك في هذا ذكر الذهب في ترجمة عبيد الله بن عمرو

القاريري رحمة الله تعالى. انه اه شغل عن صلاة الجمعة - 00:44:21

بجنازة امه بجنازة امه رحمة الله فاجتهد تلك الليلة بعدها دفناه وصلى عليهما وقد فاتته صلاة الجمعة اشتهرت تلك الليلة وقال والله لادركن من سبقي بسبعة وعشرين الفصل فاعاد صلاة العشاء اعاد سبعة وعشرين مرة اعاد سبعة وعشرين مرة فصلاتها تلك الليلة يعني صلی - 00:44:36

اربعين وثمانين يعني ما يقارب ثمانية وهو ثمانية مائة وثمان ركعات صلی في تلك الليلة حتى يدرك فضل سبعة وعشرين سبعة وعشرين درجة ومع ذلك رحمة الله تعالى رأى في المنام بعدما رأى في المنام انه في مضمار خيل يعني عبيد الله بعمل - 00:44:58

رأى في منام بعد ما صلی صلاة العشاء سبعا وعشرين مرة رأى بأنه في مضمار وهو والناس يسبقونه في هذا المضمار. خيله لا تستطيع ان تسبق فالتفت اليه بعض وقال يا عبيد الله اتظنك بصالتك في بيتك سبعة وعشرين مرة تدركنا - 00:45:21

هيئات هيبات فهذا اجر عظيم لمن حافظ على صلاة الجمعة ويذكر ايضا ان ابا زرعة الرازي رحمة الله تعالى بعدما كبر وتقى في السن رأى انه كان مفترطا في يعني كانه تقلل من اعماله وكانه حزن على انه لم يشتهر في العبادة وطاعة الله من جهة الصيام والقيام - 00:45:40

جهة الاكثار من النوافل والصلوات فكانه يعني تقال عمله فرأى في المنام قائل يقول له وابن صلاة الجمعة؟ وابن وابن صلاة الجمعة؟ بمعنى انك عملت اعمالا وهي صاد معها فهي تعدل اجرها كثيرة عند الله عز وجل. ف الحديث اه ابن عمر رضي الله تعالى يدل على فضل صلاة الجمعة - 00:46:01

وانها بسبعين وعشرين درجة والنبي سبع وعشرين درجة قلنا انه جاء بخمسة وعشرين وجاب جاء ايضا حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة الرج في الجمعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمس وعشرين - 00:46:25

وعشرين درجة خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه آآ اذا توظأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة - 00:46:50

ويحط عنه بها خطيئة فاذا صلی لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام ما دام في مصالاه الذي صلی فيه ما دام في مصالاه اللهم صلی عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة متضرر الصلاة - 00:47:12

هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الحديث يدل ايضا على فضل صلاة الجمعة. وان صلاة الجمعة اذا تعظم ويضعف اجرها اذا كانت في بيوت الله عز - 00:47:31

فالنبي صلی الله عليه وسلم في اخيه قال تضعف صلاة الجمعة او صلاة الرجل في الجمعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة. وجاء في حديث ابن عمر سبع وعشرين سبعة وعشرين وقال خمسة وعشرين ظعفا. وفي حديث ابن عمر سبعة وعشرين درجة. ثم قوى ذلك انه اذا - 00:47:46

ا توضاً وهذا يدل على ان من فعل هذه الافعال اخذ الاجر كاما عند الله عز وجل ويدل ايضا على ان السنة ان في بيته ان يتوضأ في بيته ثم يبعد الى الصلاة وفائدة ذلك ما هي الفائدة المترتبة على الوضوء في البيت؟ نقول فائدتها اولا - 00:48:05

انه اذا توضاً في بيته كما امر الله عز وجل وكما توضأ النبي صلی الله عليه وسلم ثم عمد الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة. لا ينهزه الصلاة فلا يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة الا رفعه الله عز وجل بها درجة. هذا اولا وثانيا حط الله له حط الله - 00:48:27

بها عنه تيه وخطيئة وثالثا يعني يحصل له رفعة الدرجات ويحصل له تكثير السينات وثالثا يحصل له انه في صلاة ما انتظر الصلاة ان الملائكة تصلي عليه وتقول اللهم اغفر له. اللهم اغفر له واللهم ارحمه. ما دام في مصالاه - 00:48:49

وهو ايضا لا يزال في صلاة حتى انتهي الصلاة. اذا خمس فوائد لمن توضاً في بيته ثم عمد الى المسجد يقصد بذلك وجه الله عز وجل رفع الدرجات وتكثير السينات واستغفار الملائكة وانه في صلاة ما انتظر الصلاة. اما الذي يذهب الى لا يتوضأ في بيته - 00:49:11

ويخرج الى سوقه او الى طريقه ثم يبعد الى المسجد نقول يكتب له الاجر من جهة من جهة خروجه من سوق الى المسجد. اما اذا خرج من بيته فذهبوا واياه يكتب كله حسنات. يكتب له كل واحد بمعنى لو ان الانسان خرج من بيته للمسجد - 00:49:35 ثم رجع نقول يكتب لك ذهابك ويكتب لك ايضا لك رجوعك الى بيتك كله يكتب حسنات رفعة في الدرجات وتكتيرا سينات وهذا يدل على فضل صلاة الجمعة ثم ذكر ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل صلاة على المنافقين - 00:49:52

اثقل صلاة على المنافقين هي اه صلاة العشاء اسقط المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ولقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام. ثم امر ثم امر رجلا فيصل بالناس ثم يأمر رجلا فيصل بالناس ثم - 00:50:15

فانطلق معه برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجمعة. وان صلاة الجمعة واجبة. وحديث ابي هريرة هذا رواه البخاري ايضا ومسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي - 00:50:41

هريرة انه قال ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ثم ذكر انه هم صلى الله عليه وسلم ان يأمر رجلا بالصلاحة ثم يتخلف الى اقوام لا يشمل شيء فيحرق عليهم - 00:51:01

بيوتهم فهذا الحديث دلالته صريحة وواضحة وبيينة ان صلاة الجمعة واجبة. وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان ان يحرق عليهم بيوتهم وعلل عدم الفعل ان فيها الذرية والنساء والذرية والنساء لا تجب عليهم صلاة الجمعة - 00:51:21

فلا يؤخذ المسلم بجريرة غيره. ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واحذر ان ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء. وقد اخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال ولقد رأينا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. وقال لو تركتم سنة نبيكم لظلتكم - 00:51:41

وذكر في رواية النسائي لكتابه تدل على وجوب صلاة الجمعة وان تارك صلاة الجمعة انه واقع في ذنب عظيم لوجه كونه عظيم ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يحرق على تارك الصلاة - 00:52:01

بيته ولم يكن همه لاجل انهم لا يصلون مطلقا وانما كانوا يصلون في بيوتهم وانما لا يشهدون صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا القول هو قول الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول ايضا اهل الحديث وبعض الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وغيره اهل العلم - 00:52:21

او وجوب صلاة الجمعة بل بالغ بعض الفقهاء فقال بان صلاة الجمعة شرط لصحة الصلاة. وان من صلى بغير جماعة بلا عذر فصلاته باطلة فصلاته باطلة وال الصحيح انه تارك لواجب وصلاته صحيحة لكنه اثم ومتوعد بوعيد شديد - 00:52:41

وقد ذكرنا قبل قليل الاحاديث الدالة على وجوب صلاة الجمعة ك الحديث ابن عباس الذي رواه عدي ابن ثابت عن عن آآ سعيد جبير ابن عباس انه قال لا صلاة لمن سمع النداء الا في المسجد الا من عذر. ورجحنا انه موقوف على ابن عباس وليس مرفوعا. وايضا ما جعل عليه - 00:53:02

رضي الله تعالى عنه قال انه قال صلى الله انه قال آآ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم قالوا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:53:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت اذا اذا استأذنت احدهم امرأته اذا استأذنت احدهم - 00:53:31

امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال ابن ابي عبد الله والله لنمنعهن والله لنمنعهن. قال فا قبل عليه عبد الله ابن عمر فقال له الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لا يمنعهن فقال لا كلمتك كلمتك ابدا وفي لفظ لا تمنع - 00:53:50 اماء الله مساجد الله لا تمنع ماء الله مساجد مساجد الله. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله رضي الله

تعالى عنه روى من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:54:13

والحديث يدل على ان المرء اذا استأذنت زوجها في خروجه الى المسجد جاز وجب عليه ان يأذن لها الا ان يكون هناك مانع يعني لا تمنعوا اماء الله اذا اردنا - 00:54:33

بيوت الله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فهذا نهي ان تمنع المرأة من الدخول للمسجد بشرط ان تكون متوجبة الحجاب الشرعي الصحيح وثانيا ان تجتنب الطيب. اما اذا كانت متعطرة جاز لوليها ان يمنعها من الخروج بل لا يجوز له ان - 00:54:47

يأذن لها بالخروج وهي متعطرة فالمرأة اذا خرجت من بيتها وهي متعطرة فمرت برجال فوجدوا ريحها فهي كذا وكذا يعني زانية نسأل الله العافية والسلامة فخروج المرأة متعطل من بيتها هذا حرام وهو آذن عظيم نسأل الله العافية والسلامة كذلك خروجها متبرجة سافرة - 00:55:10

ايضا امر حرام ولا تجوز ولهذا قالت عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منع بنو اسرائيل نسائهم او كما منع بنو اسرائيل كما منع نساءبني اسرائيل - 00:55:30

فحديث ابن عمر هذا يدل على ان المرأة يجوز لها ان تشهد صلاة الجماعة مع المسلمين وحضورها ليس بواجب بل نقول اتوى في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها بل صلاتها في اقصى بيتها وفي ابعد مكان في بيتها افضل من صلاتها في في داخل - 00:55:46 ارها بمعنى اذا كان هناك في البيت آآ مخدع لها لا يراها فيها احدها فصلاتها فيه افضل من صلاتها في وسط دارها وفيما يدخل عليه ويخرج الناس. فصلاة المرأة في بيتها - 00:56:06

خير لها من صلاتها في المسجد بل نقول انه حتى في الاماكن المضاعفة كالمسجد النبوى نقول صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتعلق من جهة الكم وصلاته في بيته يتعلق من جهة من جهة الكيف - 00:56:19

والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لنساء اهل المدينة ان صلاتهاهن في بيتهن خير لهن من صلاتهاهن في المساجد مع ان المسجد فيه تضييف علاج الكاف يقال ايضا في الحرم وان كان الحرم امره اوسع لان من صلى داخل حدود الحرم وان لم يكن المسجد فله - 00:56:38

اجر المضاعفة فايضا فيه ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه هجر ابنته بلال لرده لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله لا اكلمنك. فما كلمه حتى مات رضي الله تعالى عنه. ويدرك ايضا ان عبد الله - 00:56:55

فكان ابنته يقذف فذهب وقال لا تقذف فخذف فقال لا اكلمك ابدا فهذا من باب ان الصحابة كانوا يهجرن على من خالفهم هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل هجر ابن عمر ولده وابن المغفل ايضا هجر ابنته رضي الله تعالى - 00:57:11

عنهم يقول هنا فا قبل على بلال فسبه سبا سينا ما سمعت سبه مثل قط وقال اقول لك اخبرك عن الرسول وتقول والله لا يمنعهن ثم ذكر ايضا بعد ذلك عن عبد الله ابن عمر - 00:57:29

قال صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء.

وفي لفظ تم الواقع الجمعة وفي بيته وفي لفظ ابن عمر قال حدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:51

كان يصلى سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي وسلم فيها اخرجه البخاري وسلم اخرجه البخاري وسلم من طريق عطاء عن عبيد الله بن جاء ايضا هذا الحديث - 00:58:08

جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى كان من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر وجاءنا من طريق عبد الله بن دينار ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء من طريق مالك ايضا عن ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى - 00:58:26

عنهم اجمعين وجيضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها جاء من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر فقال صليت وسلم سجدين قبل الظهر وركع سجدين قبل الظهر وسجدة بعد المغرب - 00:58:45

وسجدين من سجدة قبل الضوء سجد بعد الظهر وسجدة بعد العشاء وسجدين بعد الجمعة فاما المولى شفى في بيته

ورواه ايضا جاء من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها و جاء ايضا من طريق - 00:59:01

آآ ابى هريرة رضي الله تعالى عنه احاديث احاديث الباب حديث ابن عمر هذا الذي رواه البخاري ومسلم يدل على مسألة اه ما يسمى بصلوة التطوع. وصلوة التطوع وهي السنن الراتبة بعد - 00:59:16

صلوة الفريضة الصلاة طوع بابها واسع والتطوع من يكون مرتبها واما ان يكون مطلقا فبدأ بالمرتب قبل المطلقا لان هناك ما يسمى التنفل المطلقا والتلف المطلقا منه ما تتعلق بزمان ومنه ما يتعلق بمكان. اما الرواتب فهي تتعلق بالفترائض. تتعلق - 00:59:31

من فراغ بمعنى ان كل فريضة يعقبها او يسبقها صلاة صلاة يسبقها ويعقبها راتبة ففي حديث ابن عمر انه ذكر الرواتب ذكرها عشر ركعات. ذكر عشر ركعات اه اول هذه الرواتب قال كان يصلى قبل الظهر ركعتين قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين - 00:59:54

ويصلى بعد المغرب ركعتين ويصلى بعد العشاء ركعتين ويصلى قبل الصبح ركعتين وقبل وبعد الجمعة ركعتين. وذكر ان ان صلاة الصبح كان اخبرته بذلك حفصة. وان صلاة ركعتين التي بعد المغرب وبعد العشاء كان يصلحها. وبعد الجمعة كان يصلحها في بيته صلى

الله عليه وسلم - 01:00:17

ففي حديث ابن عمر ان الرواتب عشر ركعات وفي حديث عائشة الذي رواه ابراهيم محمد المنتشي عن ابيه عن عائشة انه كان يصلى قبل الظهر اربع ركعات وبعد ركعتين. فعائشة زادت اربع ركعات اه يصلحها قبل الظهر وركعتين بعده. فاصبحت بذلك اثنى عشر ركعة

- 01:00:37

وفي حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اثنا عشر ركعة في يوم والليلة بنى الله له بيته في الجنة جاء عند الترمذى انه قال اربع قبل الظهر وركعتين بعدها - 01:00:56

اهو ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من حيث ام الحيم ايضا من حيث عبسة ابن ابى سفيان ام حبيبة انه قال من صلى قبل الظهر اربع وبعد ركعتين اربعة حرم الله وجهه على - 01:01:06

وقد اعل هذا الحديث وقد اعل هذا الحديث باختلاف آآ في اسناده. على كل حال نقول الرواتب التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين هي عشر هي عشر ركعات حافظ النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا ثبت في البخاري عن عائشة انه كان يصلى قبل الظهر اربعا صلى الله عليه وسلم - 01:01:22

اما العصر فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبلها او بعدها صلى قبلها شيء واما بعدها فقد صلى ركعتين بعدها كما - 01:01:42

وعائشة وكان ذلك من باب قضاء راتبة الظهر التي شغل عنها فقضاؤها بعد العصر ثم اتبتها صلى الله عليه وسلم. والنبي اذا عمل عملا اتبته صلى الله عليه وسلم اه اما حديث ابن عمر رحمة الله امرأة صلى قبل العصر اربعة فهو حديث ابن عل. وكذلك علي ابن ابى

طالب الذي رواه حفص ابن عاصم ابن ظمر عن علي انه كان يصلى قبل كان النبي - 01:01:52

قال لي قبل العصر اربعة فهو حديث ايضا منكر انكره ابن المبارك وانكره غيره رحمة الله تعالى وان كان هناك من يحسنه ويوجد اسناده فالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات التي حافظ عليه هذه الرواتب وهي هذه الاثنى عشر ركعة او العشر ركعات كما يسن - 01:02:15

يصلحها والسنن في هذه الرواتب السنن ان يصلحها في بيته فافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. افضل ثمرة البيت المكتوب هذا والسنن ان يصلحها في بيته. اكدوا ذلك ركعتي المغرب انه - 01:02:35

في بيته فقد جاء في حديث ابن رافع انه قال تلك صلاة البيوت تلك صلاة البيوت وفي اسناده ايضا ضعف وصلوة وركعتي العشاء انه كان يصلحها في بيته صلى الله عليه وسلم وركعتي الفجر كان يصلحها ايضا في بيته صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث عائشة رضي - 01:02:50

الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لم يكن نسلم على شيء من التوافل اشد تعاهدا اشد تعاهدا من آآ من ركعتي الفجر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوم فالاشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر بمعنى ان - 01:03:07

صلى الله عليه وسلم كان يصلحها في السفر وفي الحضر بخلاف بقية الرواتب فإنه كان يصلحها في الحظر ولا يصلحها في السفر بل كان اذا سافر النبي صل الله عليه وسلم ترك الرواتب - 01:03:29

كان اذا سافر النبي صلي الله عليه وسلم ترك الرواتب - 01:03:29

الرواتب الا راتبة الفجر كما جاء في عائشة انه كان اشد تعاهد عليها اي ركعتي الفجر. اما غيرها فيقول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وصحته ابا بكر وصحت عمر فلم يزد دون على الفريضة. ولذلك يقال ان من السنة في السفر ترك الراتبة -

01:03:42

الا راتبة الفجر فان السنة المحافظة عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ في سفره على راتبة الفجر وعلى ركعة وعلى
وعلى وتره صلى الله عليه وعلى وتر صلى الله عليه وسلم - 01:04:02

هذا ما يتسمى قوافل لفظ المسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا. وفي لفظ مسلم ركعة الدنيا خير من الدنيا وما فيها خير من الدنيا وما فيها ايضا هذا الحديث يدل على فضل يدل على فضل راتبة الفجر وان خير من الدنيا وما فيه وجاء في حديث لا تتركوه -

01:04:21

عن عائشة انها قالت ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها. وجاء في ايضا فيها انه قال لها احب الى - 01:04:41 - ولو طردتكم الخيل. ولو طردتكم الخيل. حديث عائشة هذا رواه قتادة عن زراره بن اوبي عن هشام عن سعد ابن هشام

عن عائشة انها قالت ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها. وجاء في ايضا فيفيها انه قال لهما احب الى - 01:04:41

لهم احب الي من الدنيا جميعا. جاء ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ركعتي الفجر احب الي من الدنيا جميعا. وهي كذلك فركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال لا تتركوها ولو طردتكم الخيل وهذا في السنن هذا في السنن وهذا كله يدل على

01:05:01 - راتب فضل

الفجر المحافظة عليها وصلة التطوع تأتي أكملًا لنقص صلاة الفريضة فانه في حديث ابي هريرة عند ابي داود انه من حديث ابي هريرة من حديث ابي تيم الداري ان العبد اول ما يحاسب يوم القيمة عن صلاته فان نقصت قال انظروا هل له من - 01:05:21

فيكم له بها. وهذا الحديث قد اعل بالانقطاع. على كل حال آلا صلاة الرواتب يعني آلا ينبغي للمسلم ان يتركها او ان يتکاسل عنها. اعاد الامام احمد من الراحل حفظ عالها ماما سأ عن عن رحمه واحد الراهن ق 01:05:42 هذا -

عنها يل عاب الامام احمد من لا يحافظ عليها ولما سأله عن رجم واحد لا يوثر قال هذا - 01:05:42

وسوء بما انه لا ليس، يرجى، الذي، لا يحافظ على، وتره ولا يحافظ على، دواعيه هذا لا شك انه حرم خيرا كثيرا وفقد احرا عظيمها.

نـكـهـ بـهـذـاـ إـنـهـنـاـ مـاـ بـتـعـلـعـ بـصـلـاـةـ الـحـمـاـعـةـ.ـ هـبـأـتـ أـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـ بـابـ الـذـانـ.ـ هـالـلـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ 01:06:02